

الانصاف وصرحها ولا يتحقق اشارتها الى عرض  
الايجاز ووجوبها وتبينها وتلويحها ففرض قوله في  
تاويلها ووجوبها على ظاهرها شذر مذر فمنهم من امر  
ومهم من كثر فاما ما لا يصح من هذه الاحاديث  
فواجب ان لا يذكر فيها شئ في حق الله تعالى ولا يحق  
ابتنائه ولا يتحدث بها ولا يتكلف الكلام على مفا  
والضوابط طرحها وترك الشغل بها الا ان تذكر  
على وجه التعريف بانها ضعيفة المفاد واهية  
الاستناد وقد نكر الاستيحاء على ابي بكر بن فورك  
تكلفه في مشكله الكلام على احاديث ضعيفة  
موضوعه لا اصل لها او منقوله عن اهل الكتاب  
الذين يلبسون الحق بالباطل كان بكنهه طرحها و  
يعنيه عن الكلام عليها التنبية على ضعفها اذ  
المقصود بالكلام على مشكل ما فيها اذ ان التبر  
بها واجتنابها من اصلا وطرحها اكشف للبس واشق  
للتعسف **فصل** وما يجب على المنكح فيما يجوز على النبي  
صلى الله تعالى عليه وسلم وما لا يجوز والذكر من هذا  
ما قد مناه في الفصل قبل هذا على طريق المذاكرة و  
التعليم ان يلتزم في كلامه عند ذكره عليه الصلاة و  
السلام وذكر تلك الأحوال الواجب من توقيدهم و  
تقديمه ويراقب حال لسانه ولا يهمله وتظهر عليه  
علامات الادب عند ذكره فاذا ذكر ما فاساه من التلويح  
ظهر عليه الاشفاق والارتماض والغضب على عدوه و

مودة

مودة الغداء للبي صلى الله تعالى عليه وسلم لو قدر  
عليه والنصرة له لو امكنه واذا اخذ في بواب العجبة  
وتكلم على مجارح عمله واقواله عليه الصلاة والسلام  
تحتج احسن اللفظ وآداب العبارة ما امكنه ويحتمل  
يشيع ذلك ويهر من العبارة ما يقع كلفظ الجمل و  
الكذب والمعصية فاذا تكلم في الأقوال قال هل يجوز  
عليك الخلف في القول والخبار بخلاف ما وقع سهوا  
او غلطا ونحوه من العبارة ويتجنب لفظ الكذب جملة  
واحدة واذا تكلم على العلم قال هل يجوز الأيعلم الا  
علم وهل يمكن الأيكون عنده علم من بعض الاشياء  
حتى يوحى اليه ولا يقول بجمل ليقبح اللفظ ويشاقبه  
واذا تكلم في الافعال قال هل يجوز منه الخلف في  
بعض الاوامر والنواهي ومواقفة بعض الصغائر  
فهو ادب واولى من قول هل يجوز ان يعصى وبدا  
او يفعل كذا وكذا من انواع المعاصي فهذا احق  
توقيده عليه الصلاة والسلام وما يجب كذا وغيره  
واعظام **وقد رأيت** بعض العلماء لم يحتفظ من هذا  
فصح منه ولما استصوب عبارته فيه ووجدت بعض  
الجاهلين قول لا جمل ترك تحفظه في العبارة ما لم يقبله  
وشنع عليه بما ياباه ويكثر فاشله واذا كان مثل  
هذا بين الناس مستعملا في ديارهم وحسن معاشرتهم  
وخطابهم فاستعماله في حق عليه الصلاة والسلام  
اوجب والتزامه كجودة العبارة نفع الشئ أو شئ